كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا

جريمتى القتل والزنا
دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

بحث رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة

إعداد الباحث

زيدان محمد زيدان أمحمد

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور

أ.د / محمود محمد حسن

أستاذ رئيس قسم الشريعة الإسلامية
وعميد كلية الحقوق – جامعة المنصورة " سابقاً "

المقدمة:

أرسل إلى الله وأنزل عليهم وحيه ، ليبلغوا رسالة ربهم إلى الناس ، وليخاطبوا بها الناس على اختلاف عقولهم ، فالعقل فى الإنسان هو أداة تلقى واستقبال النقل (الوحى) ، وهو الأساس فى فهم وإدراك رسالة الله تعالى ، وتحقيقها فى الواقع الملموس، فلابد من أن يكون الوحى متوافقاً ومنسجماً مع العقل ، لأن الذى خلق العقل وأنزل النقل (الوحى) هو الله تعالى .

إن علم الله تعالى مطلق، أما العقل فهو مخلوق، ومعنى ذلك أن قدراته وعلمه محدود.

فالنقل والعقل مقدران للعلم والمعرفة ، وغايتهما واحدة وهما الوصول إلى الحق، فالعلاقة بينهما هى علاقة تكاملية ولا يلغى أحدهما الآخر ، وما يبدو انه تعارض بين النقل الصحيح والعقل ، وإنما هو تعارض مع الأهواء والشهوات، أو الفهم الخطأ ، وليس مع العقل، قد يعترى العقل حالات تجعله عاجزاً عن استقبال أوامر الله ونواهيه فيرفضها لأنها تتعارض مع رغبات النفس ، مثلما يرفض مدمن المخدرات كل النصائح والتحذيرات للحفاظ على حياته فقط لأن رغبته تعلقت بهذا السم ، فالتعارض يكون مع رغباته وليس مع عقله.

كذلك فإن وجود بعض نصوص القانون الجنائى تخالف الشريعة الإسلامية مثل جرائم القتل والزنا ، تخالف الشريعة الإسلامية ويجب تغيير هذه النصوص لأن الفطرة الإنسانية خلقت على الإسلام ، وأن التحاكم إلى غير شرع الله قدح فى أصل التوحيد ، وأن الحكم بشرع الله واجب ، وأن تحكيم القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله ، مناف لشهادة أن لا إله إلا الله ، وان محمداً رسول الله ، فإن من مقتضيات شهادة أن محمداً رسول الله أن يطاع فيما أمر ، وأن يصدق فيما أخبر ، أن يجتنب ما نهى عنه وزجر ، وألا يعبد الله إلا بما شرع .

قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً) "سورة النساء ، الآية ٦٠" .

أولاً: أهمية البحث :

يعالج هذا البحث التعارض بين بعض نصوص القانون الوضعى فى التشريع الجنائى والشريعة الإسلامية تلك المشكلة التى أرقت الكثير من المفكرين قديماً وحديثاً ، وقد كان سبب ظهور هذه المشكلة قديماً عوامل كثيرة تتصل بوضع الأمة الإسلامية بين الأمم ووضعها السياسى والحضارى ومدى صلة الأمة الإسلامية بأصول حضارتها أو انقطاعها عنها، ولذلك فإنه يجب العمل على تغيير القوانين الجنائية التى تعطل نصوص الوحى (القرآن الكريم – والسنة النبوية الشريفة) والعمل على إعادة الحكم بالشريعة الإسلامية .

هناك تناقض كبير بين ما يؤمن به المسلمون وبين ما يحكمون به فى بلـــدهم ويجـــب العمل على إزالة هذا التناقض .

إظهار محاسن الشريعة الإسلامية ومساوئ القوانين الوضعية .

ثانياً : مشكلة البحث :

١- وجود بعض النصوص القانون الجنائى تخالف الشريعة الإسلامية ويجب تغييـــر هـــذه النصوص لأن الفطرة الإنسانية خلقت على الإسلام وتطبيق شرع الله فى الأرض .

٢- الجهل بالميراث النبوى بالكتاب (القرآن الكريم) والسنة النبوية الصحيحة .

ثالثاً : خطة البحث :

المبحث الأول : القتل العمد : وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : القتل العمد فى الشريعة الإسلامية .

المطلب الثانى : القتل العمد فى القانون الوضعى .

المبحث الثانى : عقوبة الزنا : وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف جريمة الزنا وأركانها وأقسامها فى الشريعة الإسلامية.

المطلب الثانى : تعريف جريمة الزنا وأركانه فى القانون الوضعى.

الخاتمة .

المبحث الأول : القتل العمد

المطلب الأول : القتل العمد فى الشريعة الإسلامية

تعريف القتل العمد : في اللغة : الإماتة.

أما العمد في اللغة : فهو ضد الخطأ في القتل وسائر الجنايات ومعناه القصد.

واصطلاحاً : بأنه إزهاق روح إنسان.

وعرفه آخرين : هو ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصداً إزهاق روح المجني عليه[١].

---

[١] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢، مكتبة التراث ، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٨.

تحريم القتل وموجب القتل العمد :

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة علي دماء الناس عناية تامة، فهددت الجناة الذين يعتدون علي دماء الناس تهديداً شديد.

ويكفي في زجر المسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر، قوله تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيماً﴾[٢].

ولقد جعل الله تعالى عقوبة قتل النفس من أفظع العقوبات، وجعل القضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع إلي العباد، وقتل النفس من الموبقات ومن أكبر الكبائر، فقد روى أبو هريرة –ﷺ– أن رسول الله –ﷺ– "اجتنبوا السبع الموبقات : قيل يا رسول الله وما هن؟ قال : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. وقال رسول الله –ﷺ– "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصيب دماً حراماً[٣].

وقد جعل الله تعالى وزر من قتل نفساً بغير حق حرمها الله تعالى، مثل من قتل الناس جميعاً، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ومن حرم قتلها واعتقد ذلك فكأنما حرم دماء الناس جميعاً، وكأنه أحيا الناس جميعاً، فقد سلم الناس منه بهاذ الاعتبار، قال تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[٤].

وقد قال تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[٥].

وأمره إلي الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾[٦].

فهو داخل تحت المشيئة، لأن ذنبه دون الشرك، هذا إن لم يتب، أما إذا تاب فتوبته مقبولة لقول الله عز وجل ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[٧].

---

[٢] سورة النساء : الآية ٩.

[٣] أخرجه البخاري برقم ٦٨٦٢.

[٤] سورة المائدة : الآية ٣٢.

[٥] سورة النساء : الآية ٩٣.

[٦] سورة النساء : الآية ٤٨.

[٧] سورة الزمر : الآية ٥٣.

ولكن لا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد توبة القاتل[٨].

ومن ذلك فإن موجب القتل العمد أربعة أمور :

الأول : الإثم الكبير لقوله تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٩].

الثاني : الحرمان من الميراث والوصية، فمن قتل مورثه فلا يأخذ من تركته شيئاً وإن أوصى له بشيء يحرم منه أيضاً.

الثالث : الكفارة عند عفو الأولياء عنه، والكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين.

الرابع : القصاص من القاتل[١٠].

ما يبيح القتل :

قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[١١].

وعن ابن عمر–رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم علي الله[١٢].

وقد فسر–ﷺ– هذا الحق الذي يبيح القتل بقوله : "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزنى، والمفارق لدينه التارك للجماعة"[١٣]. وهذه هي الحالات التي يبيح القتل فيها[١٤]، وهناك حالة أخرى يجوز فيها القتل

---

[٨] الفقه الميسر في الكتاب والسنة، وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤، ص٣٥٠.

[٩] سورة النساء : الآية ٩٣.

[١٠] د/ محمد بكر إسماعيل : الفقه الواضح من الكتاب والسنة علي المذاهب الأربعة، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، ص٣٠٧.

[١١] سورة الإسراء : الآية ٣٣.

[١٢] صحيح البخاري، ج١، الرقم ٢٥، ص١٤، تعليق "مصطفى البغا" "أقاتل الناس" أي بعد عرض الإسلام عليهم. "يشهدوا" يعترفوا بكلمة التوحيد أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب يهوداً أو نصارى، "عصموا" حفظوا وحقنوا والعصمة : الحفظ والمنع، "إلا بحق الإسلام" أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصاً، "وحسابهم علي الله" أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون.

[١٣] صحيح البخاري، ج٩، رقم ٦٨٧٨، ص٥ "تعليق مصطفى البغا" "لا يحل دم امرئ" لا يباح قتله، "النفس بالنفس" تزهق نفس القاتل عمداً بغير حق بمقابلة النفس التي أزهقها، "الثيب الزني" هو الزنى المحصن وهو المتزوج ذكر أم أنثى فيباح دمه إذا زنى، "المفارق" التارك المبتعد وهو المرتد عن دين الإسلام.

[١٤] عبد العظيم بدوي : الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار ابن رجب، ٢٠٠١م، ص٤٥١.

وهي قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١٥].

شروط القتل العمد:

وهو القتل الذي تتحقق فيه الشروط الآتية :

الأول : أن يقصد القاتل إزهاق روح الإنسان فعلاً.

الثاني : أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً.

الثالث : أن لا يكون الحكم قد أمره بقتله قصاصاً.

الرابع : أن لا يكون قد قتله دفاعاً عن النفس بحيث لم يتمكن من حماية نفسه منه إلا بقتله.

الخامس : أن يكون القتل بأداة يقتل بها أو بمثلها غالباً.

السادس : أن يكون المقتول معصوم الدم، فإن كان المقتول حربياً أو مرتداً ثبتت ردته بالبينة القاطعة فلا قصاص علي قاتله ولا دية[١٦].

تعريف القصاص وأقسامه والحكمة من تشريع القصاص:

تعريف القصاص في اللغة : مأخوذ من القص وهو تبع الأثر، قال تعالى حكاية عن موسى وفتاه يوشع بن نون ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[١٧].

قال ابن منظور في لسان العرب : قصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئاً بعد شيء.

ومنه قوله تعالى حكاية عن أم موسى عليه السلام ﴿وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾. أي اتبعي أثره.

ومعناه عند الفقهاء بوجه عام : أن يفعل بالفاعل مثل فعله، فإن قتل عمداً قتل ، وإن جرح إنساناً عمداً جرح مثل جرحه، أو أخذت منه الدية.

أقسامه :

١- قصاص في القتلى، فمن قتل عمداً وثبت عليه القتل بالبينة أو بالإقرار فقد وجب على الحاكم أن يقتص منه فيمكن ولي الدم من قتله إلا أن يعفو ولي الدم عنه فيأخذ الدية أو يعفو عن الدية أيضاً يبقي ثواب الله تعالى.

---

[١٥] سورة المائدة : الآية ٣٣.

[١٦] د. محمد بكر إسماعيل : مرجع سابق، ص ٢٩٧-٢٩٩.

[١٧] سورة الكهف : الآية ٦٤.

٢- قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١٨).

٣- قصاص في الجروح : فمن جرح إنساناً أو قطع عضواً من أعضائه وثبت ذلك عليه بالإقرار أو البينة فعل به ما فعل بصاحبه، إذا كان متعمداً بتفويض من الحاكم إن لم يؤد الفعل به إلي قتله يقيناً أو في غالب الظن فإنه حينئذ يطالب بالدية.
قال تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(١٩).

الحكمة في تشريع القصاص :

لقد شرع الله القصاص ردعاً للمجرم الذي يهدر حياة الآمنين ويعتدي علي حقوقهم وحرماتهم وينشر في الأرض الفوضى والفساد، مما يترتب عليه بالضرورة انهيار الأخلاق وزلزلة كيان الأفراد والأسر والمجتمعات وزعزعة الثقة في قدرة التشريع الإلهي علي توفير الأمن والسلام للناس علي هذه الأرض التي أمروا بتعميرها وإقامة حدود الله فيها ، قال تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٢٠).

والحياة التي في القصاص تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء فالذي يوقن أن يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتله جدير بأن يتروى ويفكر ويتردد، كما تنبثق من شفاء صدور أولياء الدم "عند وقوع القتل بالفعل" من الحقد والرغبة في الثأر(٢١).

شروط القصاص:

أولاً : الشروط الواجب توافرها في القاتل.

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في المقتول. **ثالثاً** : شروط في نفس القتل .

١- **التكليف** : أي أن يكون مكلفاً ، أي بالغاً عاقلاً حتى يقتص منه، فإن كان صبياً أو مجنوناً لم يجب عليه قصاص. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي -ﷺ- قال "رفع القلم عن ثلاث : النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"(٢٢).

---

(١٨) سورة البقرة : الآية ١٧٨.

(١٩) سورة المائدة : الآية ٤٥.

(٢٠) سورة البقرة : الآية ١٧٩.

(٢١) د/ محمد بكر إسماعيل : مرجع سابق، ص٢٩٥-٢٩٦.

(٢٢) ابن بطال أبو الحسن علي، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة رشيد ، السعودية، الرياض، ج٨، ص٥٣٨.

٢- أن يكون **متعمداً في القتل قاصداً إياه**، فإذا كان مخطئاً لم يجب عليه قصاص، قال - ﷺ- "العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول". والذي يجب علي قاتل العمد القود أي القتل أو الدية إن اختار ذلك ولي القتل.

٣- **الاختيار** علي أنه يشترط لوجوب القصاص من القاتل أن يكون مختاراً، وإذا كان القاتل مكرهاً علي القتل، فهل يجب عليه قصاص أم لا؟

اختلف الفقهاء فيمن يجب عليه قصاص ولكن ذهب أبو حنيفة ، والشافعية، والزيدية إلي أنه لا يجب القصاص علي المكره "بالفتح"، إنما يجب علي المكره "بالكسر"، وذلك لقول رسول الله -ﷺ- "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٢٣].

ونص القانون المصري في المادة ٦١ منه علي أنه "لا عقاب علي من ارتكب جريمة ألجأته إلي ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى".

وإذا كان القاتل سكراناً فهل يقتص منه أم لا؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إذا كان السكر بمحرم وبين ماذا كان بمباح، فإذا كان بمحرم كأن شرب الخمر أثناء ارتكاب القتل، فقد ذهبوا إلي وجوب القصاص في هذه الحالة.

ومن ذلك فإن السكران بطريق محظور وهو عالم بذلك يعاقب علي جميع تصرفاته ردعاً له وزجراً لغيره ممن يريد أن يفعل فعلته القبيحة[٢٤].

٤- قتل الجماعة بالواحد :

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة علي أنه يقتل الجماعة بالواحد إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله لوجب عليه القصاص[٢٥].

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في المقتول :

١- **العصمة** : اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة علي أنه يجب أن يكون المقتول معصوم الدم مطلقاً أي علي التأبيد لتنتفي شبهة الإباحة عنه، ولأن القصاص شرع حفظاً للدماء المعصومة ولك فإن القصاص معدوم في غير العصمة، والعصمة تكون

---

[٢٣] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المحقق د/ محمد عبد الله ولد كريم، شرح الحدث، حديث ضعيف، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م، ص١٠٥٥.

[٢٤] أ.د/ محمود محمد حسن : التشريع الجنائي الإسلامي ، عقوبة القتل العمد، ص٦٨-٧٩.

[٢٥] المرجع السابق ، ص١٣٥.

بالإسلام أو الأمن سواء كان بعقد ذمة أو عهد أو أمان مجرد، وسواء أكان من الحاكم أو من غيره وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء.

- **قتل المسلم الحربي :**

لما كان الحربي غير معصوم الدم فإنه إذا قتله مسلم لا يقتل به، باتفاق الفقهاء.

- **قتل المسلم المرتد :**

المرتد : هو المسلم الذي خرج من الإسلام بعد الدخول فيه، وقد اتفق الفقهاء علي أنه إذا قتله مسلم لا يقتص منه[٢٦].

- **قتل الذمي للمستأمن :**

هو الكافر الذمي : وهو الذي أعطيناه الأمان علي نفسه وماله من اليهود والنصارى، وذهب جمهور من الفقهاء علي اختلاف مذاهبهم علي أن لا يقتل المسلم بالكافر الذمي، لما رواه أبو داود والحاكم والنسائي وأحمد عن علي كرم الله وجهه : قال لي رسول الله –ﷺ– "ألا لا يقتل مؤمن بكافر" ولما رواه البخاري "ألا يقتل مسلم بكافر".

ويرى أبو حنيفة قتل المسلم بالكافر الذمي إن توفرت فيه شروط العمد لقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٢٧]. فهذا عام في كل نفس سواء كانت كافرة أم كانت مؤمنة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، ولا نجد ناسخاً ، والراجح في هذه المسألة مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة أبي حنيفة وأصحابه.

وكما يقول ابن كثير في تفسيره، لا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا.

ثم كيف يتساوى المؤمن مع الكافر مع أن الكافر شر عند الله من الدابة، والمؤمن طيب طاهر؟ والله تعالى يقول ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٢٨]. ويقول ﴿قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾[٢٩]. فكيف نقتل مؤمناً طاهراً بمشرك نجس؟ فالراجح هو رأي الجمهور[٣٠].

٢- **المكافأة :** التكافؤ يكون حال الجناية.

إن الذين اشترطوا التكافؤ بين القتيل والقاتل وهم الجمهور قالوا بأن هذا التكافؤ يشترط حال ارتكاب الجناية فقط فلو انعدم بعد ذلك لا يؤثر في وجوب القصاص من القاتل.

---

[٢٦] أ.د/ محمود محمد حسن : مرجع سابق ، ص٨١-٨٣.

[٢٧] سورة المائدة : الآية ٤٥.

[٢٨] سورة التوبة : الآية ٢٨.

[٢٩] سورة المائدة : الآية ١٠٠.

[٣٠] د/ محمد بكر إسماعيل : مرجع سابق، ص٣٠٠-٣٠١.

وعلي ذلك إذا قتل كافراً كافراً ثم أسلم القاتل وجب القصاص عندهم لوجود التساوي بينهما حال ارتكاب الجناية[٣١].

- **قتل الذكر بالأنثى :**

اتفق الفقهاء علي أنه يقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر.

- **قتل الحر بالعبد :**

الإسلام لم يفرق بين حر وعبد في هذه المسألة فالعبد مساوٍ للحر في حرمة الدم فيقتل به من قتله بغير حق حراً كان أم عبداً مثله[٣٢]، واستدلوا بما جاء في الحديث الصحيح "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد علي من سواهم.

- قتل الوالد للولد :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلي أنه لا يقتل الوالد بولده، فالأب لا يقتل بولده ذكر أو أنثى، والجد لا يقتل بولد ولده وإن نزلت درجته وسواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات واستثنى الإمامية الأقارب بالأجداد والجدات من قبل الأم يقتلون بالولد وممن نقل عنه عدم قتل الوالد بولده عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال : سمعت رسول الله –ﷺ– يقول "لا يقتل الوالد بالولد"[٣٣].

ويرى الإمام مالك إذا كان قتل الأب لابنه علي وجه العمد المحض، كأن يذبحه أو يشق بطنه، فإنه يقتص له منه، لأنه يكون قد قصد إزهاق روحه، وإن كان علي غير ذلك مما يحتمل الشبهة أو التأديب وعدم العمد فلا يقتص له منه.

وإذا قتل الولد والده أو والدته، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلي أنه يقتل الولد بالوالد أو الوالدة.

ثالثاً : شروط في نفس القتل :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلي أن القتل الموجب للقصاص هو القتل العمد العدوان، سواء أكان مباشر أو بسبب ، ومعنى المباشرة، أن يترتب القتل علي فعل القاتل مباشرةً ومن غير واسطة شيء آخر كالذبح والخنق.

---

(٣١) د/ محمد بكر إسماعيل : مرجع سابق ، ص١٥١.

(٣٢) المرجع السابق ، ص٣٠١.

(٣٣) حديث حسن ، وهذا إسناد ضعيف.

ابن ماجه ، وماجه اسم أبيه يزيد أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ح٣، ص٦٧٤.

أما التسبيب، فهو أن يأتي المسبب بفعل يتولد منه شيء آخر يترتب عليه الموت كمن حبس غير ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات حتى مات جوعاً وعطشاً، فيكون الحبس هو المسبب للقتل، وبالتالي يصدق عليه أنه قاتل عمداً.

رابعاً : اجتماع الأولياء علي طلب القصاص:

ذهب جمهور الفقهاء إلي أنه، إذا كان للمقتول أولياء يستحقون القصاص، فإنه يشترط اجتماعهم جميعاً علي طلبه حتى يقتص من القاتل، فإن عفا أحدهم كله[٣٤].

خامساً : شروط استيفاء القصاص :

١- من يقيم القصاص :

لا خلاف بين الأئمة في أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولي الأمر، الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص، وإقامة الحدود. وغير ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، قال تعالي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ ثم لما يتهيأ للمؤمنين جميعاً، أن يجتمعوا علي القصاص، بإقامة السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغير من الحدود، وليس القصاص بلازم، إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلي الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية، أو عفو فذلك مباح، فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحدٍ حقه دون السلطان الذي أعطاه الله هذه السلطة، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما يكون ذلك للسلطان، أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض[٣٥].

٢- أن يكون المستحق له "وهو ولي المقتول" عاقلاً بالغاً، فإن كان الولي صبياً أو مجنوناً ناب عنهما في المطالبة به وصيهما، فإن لم يكن لهما من ينوب عنهما حبس القاتل حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون

٣- أن يتفق أولياء المقتول جميعاً علي القصاص وليس لبعضهم أن ينفرد به، فإن بعضهم غائباً، أرسل إليه ليحضر، فإن لم يعلم مكانه وطالت غيبته لا ينتظر، وإن كان أحد أوليائه صبياً ينتظر بلوغه خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: يستوفي الكبار من القاتل حقوقهم ولا ينتظر الصبي حتى يبلغ، فإن طالب بعض الأولياء بالقصاص وعفا بعضهم عن القاتل ولو واحداً منهم سقط القصاص ووجبت الدية علي العاقلة "أي قبيلة القاتل"، فإن عفا أحدهم عن الدية سقط نصيبه منها.

---

[٣٤] أ.د/ محمود محمد حسن : مرجع سابق ، ص ١١٧-١١٩.

[٣٥] عبد الرحمن الجزيري : كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة، دار الحديث، القاهرة، ج٥، ص١٩٩.

٤- استيفاء القصاص :

أن لا يتجاوز القصاص من القاتل إلي غيره من الأبرياء،فإذا قتلت امرأة حامل امرأة أخري أو رجلاً لا يقتص منها حتى تضع حملها وتجد لجنينها من يرضعه، فإن لم تجد من ترضعه لها أولم تجد ما ترضعه به لا يقتص منها حتى ترضعه من ثديها.

روي ابن ماجه أن رسول الله -ﷺ- قال إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها. وإذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها.

٥- بم يكون القصاص :

الأصل في القصاص أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها؛ لأن ذلك مقتضي المماثلة والمساواة. قال تعالي: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٣٦]. وقال جل شأنه ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[٣٧].

فمن قتل أخاه خنقاً خنق، ومن قتل بالسم قتل به. وهكذا.. إلا أن يكون قد قتل بشيء حرام كأن يكون قد قتله بالخمر أو باللواط فإنه يقتل حينئذ بالسيف.

ويري الأحناف أن القصاص لا يكون إلا بالسيف لما أخرجه اليزار وابن عدي عن أبي بكر أن رسول الله -ﷺ- قال "لا قود إلا بالسيف"[٣٨]. ولأن رسول الله -ﷺ- نهي عن المثلة وقال "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"[٣٩].

سقوط القصاص:

يسقط القصاص بواحد من الأمور الآتية :

١- عفو أولياء المقتول عنه أو عفو واحد منهم بشرط أن يكون عاقلاً بالغاً.

٢- موت الجاني قبل أن يقتص منه .

٣- إذا تم الصلح بين أولياء الجاني والمجني عليه فلم يرفعوا أمره إلي الحاكم.

وإذا سقط القصاص وجبت الدية إلا إذا عفا الأولياء عنها، فإنها تسقط أيضاً[٤٠].

---

[٣٦] سورة البقرة : الآية ١٩٤.

[٣٧] سورة النحل : الآية ١٢٦.

[٣٨] ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، ج٢، ص٨٨٩.

[٣٩] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط١، ج٢٨، ٢٠٠١م، ص٣٤٢.

[٤٠] د/ محمد بكر إسماعيل : مرجع سابق، ص٣٠٦.

المطلب الثانى : القتل العمد فى القانون الوضعى

الحق في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤدياً القدر الأدنى من وظائفه الذي لا غنى عنه كي لا تتعطل جميعها.

والموضوع الذي ينصب عليه الحق في الحياة هو الجسم الحي، إذاً الجسم هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، وهو بالإضافة إلي ذلك الموضوع الذي تقع عليه أفعال الاعتداء علي الحق في الحياة. فإذا انتفت وقت ارتكاب الفعل فكان الجسم جثه فلا تتصور جريمة القتل، إذ لم يقع اعتداء علي الحق الذي يحميه القانون بالعقاب[٤١].

الشرط الأول : أن يكون المجني عليه إنساناً حياً.

١- يجب أن يكون محل القتل إنساناً وهذا ما يستفاد من نصوص المواد ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري إذ تنص علي "كل من قتل نفساً عمداً..." كل من نفساً..." من تسبب خطأً في موت شخص ..." فلا بد أذن أن يكون محل القتل "نفس" أو "شخص" أي إنسان، ويقصد بالإنسان في صدد جريمة القتل كل مولود تضعه امرأة. وعلي هذا لا يخضع لأحكام جريمة القتل كل ما لا ينطبق عليه وصف الإنسان، كالجنين في بطن أمه لعدم ثبوت تلك الصفة له، والميت الذي أصبح جثة هامدة لزوال تلك الصفة عنه، ويخرج "من باب أولى" الحيوان.

فإعدام الجنين لا يعد قتلا وإنما يعتبر إسقاطا أو إجهاضاً "المواد من٢٦٠- ٢٦٣"، والاعتداء علي جثة الميت لا يكون قتلاً وإنما يكون جريمة أخري غير القتل.

٢- ويجب أن يكون الإنسان محل القتل حياً ويقصد "بالحياة" أداء جسم المجني عليه لوظائفه كلها أو بعضها أداءً طبيعياً. وحياة الناس جميعاً سواء في نظر القانون الجنائي لأنه يحمي جنس الإنسان.

ولذلك فإنه لا أهمية لجنسية المجني عليه في جريمة القتل وطنياً كان أم أجنبياً ولا لنوعه ذكراً أم أنثى ولا للونه أبيض أو أسود، ولا عبره لسنه صغيراً أم كبيراً ولا لحالته الصحية سليماً معافى أم مريضاً حتى ولو كان ميئوساً من شفائه.

- **بداية حياة الإنسان :**

تبدأ حياة الإنسان منذ ميلاده، ولتحديد لحظة الميلاد أهمية قانونية إذ علي أساسها نفرق بين جريمة الإجهاض وجريمة القتل، فالأولى لا تقع إلا علي جنين لم ينفصل بعد عن الرحم بينما الثانية تقع علي مولود جاوز مرحلة الجنين وانفصل عن الرحم[٤٢]. وللأهمية أن العقوبة

---

[٤١] د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠١٣ ، ص٩.

[٤٢] د/ علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات ، القسم الخاص بجرائم الاعتداء علي الإنسان والمال، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٢م، ص١٧.

المقررة للقتل أشد في القانون من العقوبة المقررة للإسقاط من جهة، وأن القتل معاقب عليه سواء وقع عمداً أو خطأً بينما لا يعرف القانون غير جريمة الإجهاض العمد من جهة ثانية، وأن الشروع في القتل محل عقاب في القانون بينما لا عقاب علي الشروع في الإجهاض من جهة أخيرة.

والنصوص المجرمة للقتل تمتد لتشمل المولود في أثناء الوقت الذي تستغرقه عملية الولادة ما دام الجنين قد استقل بكيانه عن كيان أمه باكتمال نضجه، واستعداده للخروج للحياة، مهما تعثرت ولادته وأياً كان الوقت الذي استغرقته.

- **لحظة الوفاة :**

وتنتهي حياة الإنسان بوفاته، أي بتوقف قلبه وجهازه التنفسي توقفاً تاماً ونهائياً.(٤٣)

وتنتهي حياة الإنسان بالموت ويفرق رجال الطب بين "موت الفرد" "وموت الأنسجة والخلايا" ويقصدون بموت الفرد توقف أجهزة الحياة لديه من أداء وظائفها توقفاً تاماً وأبدياً، وأهمها توقف الجهاز العصبي والدموي والتنفسي عن العمل.

أما موت الأنسجة فلا يتحقق في ذات اللحظة التي تتوقف فيها أجهزة الحياة وإنما يتراخى إلي ما بعد موت الفرد، بل قد تفصل بينهما ساعات أو أيام.

ويقرر الأطباء أنه في بعض الحالات النادرة قد تتوقف أجهزة الحياة عن العمل لفترة مؤقتة تعود بعدها إلي العمل تلقائياً أو عن طريق تدخل طبي ويطلقون علي الموت في هذه الحالة "بالموت الكاذب".

ويقصد بالموت "في صدد جرائم القتل" موت الفرد الحقيقي لا الموت الكاذب ولا موت الأنسجة والخلايا أي أن الإنسان الحي يظل متمتعاً بالحماية الجنائية إلي أن تتوقف أجهزة الحياة لديه توقفاً أبدياً وتاماً بحيث يستحيل إعادتها إلي الحياة بأي وجه من الوجوه وعلي هذا الأساس فإن كل فعل يعجل بنهاية الحياة قبل حلولها الطبيعي بنهاية الحياة قبل حلولها الطبيعي يرتب جريمة من جرائم القتل في قانون العقوبات. كما أن فعل القتل الواقع علي ميت لا عقاب عليه لانعدام المحل الذي يرد عليه، والذي يجب أن يكون إنساناً حياً.

- **القتل شفقة أو رحمة :**

يعد قاتلاً الطبيب الذي يعطي مريضه جرعة من السم ليعجل بموته ويخلصه من أسقام وأوجاع كانت ستؤدي به إلي الوفاة حتماً، بل يعد الطبيب مرتكباً لجريمة قتل إذا اقتصر فعله

---

(٤٣) د/ محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات ، القسم الخاص بجرائم الأشخاص والأموال، الفنية للطباعة والنشر، ص٣٥-٣٧.

علي إنهاء حياة المريض بطريقة لا تسبب له ألماً في وقت قريب من الوقت الذي رجح فيه أن المرض سوف يقضي فيه علي المريض.

ولكن لا عقاب علي الطبيب الذي يقتصر عمله علي مجرد تخفيف آلام المريض والاحتضار بأن يعطي المريض دواء يفقد الوعي حتى يموت في سلام دون أن يكون الدواء هو سبب إنهاء الحياة أو التعجيل في إنهائها.

ويطلق علي القتل بقصد تخليص المريض من آلام قاسية ومرض عضال لا يرجى شفاؤه أو إذا كان مشوه الخلقة أو ناقصها بالقتل رحمة أو شفقة.

فإن الدين الإسلامي والقيم الأخلاقية والاجتماعية تأبى اعتبار هذا النوع من القتل مشروعاً، بل تؤثم فاعله وترصد له جزاءً دينياً ودنيوياً.

أما من الناحية القانونية فإن المعول عليه في جريمة القتل هو الإنسان الحي أياً كانت الصورة التي عليها حياته حتى ولو كان مريضاً مرضاً ميئوساً من شفائه أو وليداً مشوهاً أو ناقص الخلقة. فطالما أن حياة هؤلاء ثابتة بيقين، فإن الاعتداء عليها يخضع لأحكام القتل أياً كان الباعث وراءه، فلا أثر للبواعث يسوغ معه الاعتداء علي الحياة، مطلق الحياة.

وهكذا فإن الطبيب الذي يخلص المريض من آلام المرض فيعجل بموته يرتكب جريمة القتل[٤٤].

- **الانتحار والقتل :**

الإنسان يمكن أن يفعل القتل علي نفسه كما في الانتحار. ولكن القانون الجنائي الحديث لا يعاقب المنتحر علي فعله ولا علي الاشتراك أو الشروع فيه كذلك.

- أمانه لا يعاقب المنتحر نفسه فلأنه لا يتصور وفقاً لمبادئ القانون الوضعي الحديث محكمة الجثث كما كان يحدث في الماضي البعيد، وأما أنه لا يعاقب علي الاشتراك مع المنتحر فلأن "الاشتراك وفقاً للقواعد العامة للقانون الوضعي الحديث يفترض وجود فعل أصلي معاقب عليه ولا بوجود عقاب علي الفعل الأصلي أي فعل الانتحار.

وأما لو أقدم علي فعل إزهاق الروح شخص بناءً علي رغبة الضحية في التخلص من حياته فهنا لا نكون أمام انتحار لأن من يباشره مادياً شخص خلاف المنتحر ومع أن الفعل تم بدافع الشفقة إلا أننا نكون أمام جريمة قتل ويطلق علي هذا الفعل اصطلاحاً "القتل شفقة"[٤٥].

---

[٤٤] علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق، ص٢٢-٢٥.

[٤٥] د/ عبد الرحيم صدقي : قانون العقوبات، القسم الخاص.

حكم الانتحار في الشريعة الإسلامية :

الانتحار في الإسلام هو : قتل الشخص نفسه عمداً، ويعد جريمة ومعصية يأثم فاعله، وهو حرام اتفاقاً، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[٤٦]. فالنفس ملك لله، والحياة وهبها الله للإنسان، فليس له أن يستعجل الموت بإزهاق الروح، لأن ذلك تدخل فيما لا يملك، حفظ النفس أحد الكليات الخمس في الشرع الإسلامي، وتؤكد تعاليم الدين الإسلامي على أن الإنسان في هذه الحياة في مرحلة عابرة، وأن الحياة الحقيقية هي الحياة الأخروية التي يجازي فيها الإنسان يوم يقوم الناس لرب العالمين، وأن هذه الحياة فترة اختبار أي : دار امتحان وابتلاء، وعلي هذا الأساس فإن الإسلام يحث علي الصبر علي طاعة الله في مواجهة الحياة وما يعرض للإنسان من متاعب بروح الإيمان بالله واليوم الآخر، والتسليم لأمر الله وقدره، وعدم الجزع، ولا اليأس من رحمة الله وأن الله يجازي العباد في الدار الآخرة كما أن مفهوم الحرية الشخصية لا يتجاوز حدود العبودية لله رب العالمين.

فالموت ليس خلاصاً من الحياة، وهي لا تنتهي به، وعقوبة القاتل نفسه لا تتحقق إلا في الحياة الأخروية، إذ لا يمكن للناس معاقبة شخص ميت، وقاتل نفسه يتحمل وزر القتل وما قد يترتب عليه من تعذيب نفسه وإقلاق أسرته ومجتمعه.

ثانياً: النشاط الإجرامي "فعل القتل"

القتل كغيره من الجرائم يتطلب نشاطاً يصدر عن الجاني أي سلوكاً إرادياً يحدث تغييراً ملموساً في العالم الخارجي، وهي الاعتداء علي حياة إنسان آخر.

فالنشاط الإجرامي في جريمة القتل هو كل سلوك يتوسل به الجاني للقضاء حياة إنسان آخر. وللسلوك الإنساني مظهران : أحدهما إيجابي والآخر سلبي، ويصلح كل منهما لتحقيق النشاط الإجرامي في جريمة القتل.

ذلك أن المشرع لم يقيد هذا النشاط بنوع معين من السلوك، إذ تنص مواد القتل في قانون العقوبات علي "من قتل نفسا...." "المواد ٢٣٠، ٢٢٤" يستوي إذاً أن يقع القتل بسلوك إيجابي أم بسلوك سلبي.

القتل بسلوك إيجابي :

يتحقق السلوك الإيجابي بإتيان حركة أو عدة حركات عضوية إرادية تترتب عليها وفاة إنسان حي. ويقع سلوك القتل بحركة واحدة في حالة إطلاق رصاصة واحدة من بندقية علي شخص ما. أو ضربه بعصا غليظة علي رأسه ضربة واحدة، أو طعنه بآلة طعنة واحدة في مقتل.

---

[٤٦] سورة النساء : الآية ٢٩.

وقد يتكون السلوك من عدة حركات كأن يطعن شخص عدوه عدة طعنات بسكين حتى يلفظ أنفاسه الأخيرة، أو يوالي إطلاق الرصاص عليه حتى تزهق روحه، وهو في جميع الحالات لا يخرج عن كونه سلوكاً واحداً طالما أن الحركات ترد إلي قرار إرادي واحد.

- **التمييز بين سلوك القتل ووسيلة القتل.**

سلوك القتل : هو الحركة أو مجموعة الحركات التي من شأنها إحداث الوفاة ، أي أن السلوك هنا هو "سبب" الاعتداء علي المصلحة محل الحماية القانونية أما الوسيلة فهي "أداة" التنفيذ المادي في جريمة القتل والتي يتوسل بها الجاني إلي بلوغ مقصده.

ولهذا فإن الفعل واحداً في كل جريمة قتل، فإن الوسيلة تختلف من جريمة لأخرى بحسب أداة التنفيذ[٤٧].

ثالثاً : النتيجة:

النتيجة : كعنصر في الركن المادي هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك والنتيجة في جريمة القتل هي وفاة المجني عليه. ويقصد بالوفاة التوقف الأبدي والكامل لكل وظائف الحياة للإنسان وبصفة خاصة القلب والجهاز التنفسي، والتي يصير الإنسان بعدها جثة هامدة بلا حراك ويستوي أن تتحقق الوفاة عقب السلوك الإجرامي مباشرةً أو أن تتراخى عنه فترة من الزمن تطول أو تقصر طالما توافرت علاقة السببية بينهما. ويستوي كذلك أن تكون الوفاة حصلت من إصابة وقعت في مقتل أم أن إصابة وقعت في غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة[٤٨].

فإذا لم تتحقق الوفاة فلا يسأل الجاني عن جريمة قتل تامة. وإنما قد يسأل عن شروع في قتل فقط إذا كان عدم تحقق تلك النتيجة يرجع إلي سبب خارج عن إرادته مع توافر القصد الجنائي لديه.

والوفاة واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الوسائل ومن بينها القرائن البسيطة، فلا يلزم تقديم شهادة وفاة. ويترتب علي ذلك أن عدم وجود جثة القتيل لا يمنع من محاكمة الجاني متى أمكن إثبات واقعة القتل في ذاتها[٤٩].

---

[٤٧] د/ علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق، ص٣١-٣٧.

[٤٨] نقض ١٤ إبريل ١٩٨٣م، مجموعة أحكام النقض، س٨٤، ص٥١٥، رقم ١٠٦.

[٤٩] نقض ٢٧ مارس ١٩٨٠م، مجموعة أحكام النقض ، س٣١، ص٤٦٢ رقم ٨٥. وفي هذا الحكم قضت محكمة النقض بأنه الحكم المطعون فيه قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً كما بين الظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها فضلاً عن أنه لا يقدح في ثبوت جريمة القتل عدم العثور علي جثة المجني عليه .

وإنما يجب الاحتياط الشديد في هذه الحالة حتى لا يعاقب شخص بجريمة لـم يرتكبهـا فلا يكفي أن يثبت أن المتهم كان آخر من اجتمع بالشخص المدعي بقتله قبل أن يختفي أثره.

وطبقاً للقواعد العامة يقع عبء إثبات الوفاة علي سلطة الاتهام "النيابة العامـة" ولـيس علـي المتهم أن يثبت في هذه الأحوال أن القتيل لا يزال حياً أو يدل علي مكانه.

- **تعدد الجناة :**

إذا تعدد الجناة وكان بينهم قصد المساهمة في جريمة القتل ، نكون حينئذٍ أمام جريمـة واحدة ويسأل عنها كل من ساهم فيها سواء باعتباره فاعلاً أصـلياً أو شـريكاً طبقـاً للقواعـد العامة. فإذا كانت المساهمة بفعل أصلي وفقاً للمادة ٣٩ عقوبات يسأل جميع المسـاهمين عـن جريمة قتل عمدي دون تفرقه بين من كانت ضربته قاتلة وبين من لم تكن كذلك بل حتى ولـو تعذر تحديد صاحب الضربة القاتلة أما إذا انعدم قصد المساهمة ففي هذه الحالة تتعدد الجـرائم بتعدد الجناة ويسأل كل منهم عن فعله وحده، فإذا تعذر تحديد صاحب القاتلة سئل كل منهم عن شروع في قتل باعتباره القدر المتيقن في حقه(٥٠).

رابعاً: علاقة السببية:

من عناصر الركن المادي لجريمة هو توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجـة التـي أدى إليها، أي أن يكون فعل الجاني القتل هو السبب في وفاة المجني عليه، وقد ذكرت محكمة النقض في معرض توضيحها لمعيار علاقة السببية بأنها "علاقة ماديـة تبـدأ بفعـل المتسـبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمـداً، أو خروجه فيما يرتكبه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون مـن أن يلحـق عمله ضرراً بالغير"(٥١).

الركن المعنوي "القصد الجنائي" :

القصد الجنائي بوجه عام هو علم بعناصر الجريمـة وإرادة متجهـة إلـي السـلوك الإجرامي ونتيجته .

والقصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة ، وبناء علـي ذلـك يتـوافر القصد الجنائي في جريمة القتل العمدي في الحالة التي ينصب فيها علم الجاني علـي جميـع العناصر التي تتكون منها جريمة القتل قانوناً.

---

(٥٠) د/ علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق، ص ٤٣-٤٥.

(٥١) نقض ٢٧-١-١٩٥٩م ، مجموعة أحكـام الـنقض س١٠، رقـم ٢٣، ص٩١، نقـض ٢٧-٣-١٩٦٧م، مجموعة أحكام النقض س١٨، رقم ٨٢، ص ٤٤٥.

فيجب أن يعلم أن المحل المادي الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي "إنسان" وأن هذا الإنسان "حي" فلا يتوافر القصد لانتفاء العلم إذا اعتقد الجاني أنه يوجه نشاطه إلي حيوان أو إلي جثة ميت.

كمن يصطاد "في غابة كثيفة بالأشجار فيشاهد عن بعد شبحاً يتحرك يظنه حيواناً فيطلق عليه عياراً نارياً فيقتله فإذا به إنسان آخر كان يصطاد مثله في الغابة، أو كالطبيب الذي يقوم بتشريح جثة معتقداً أن صاحبها قد فارق الحياة والحقيقة أنه كانت بها بقية من حياة وأن تدخله هو الذي أرهق روحه. لا يسأل الجاني هنا عن جريمة قتل عمدية لأنه لا يعلم بحقيقة محل القتل، وكونه إنساناً حياً وإن كان يمكن أن يسأل عن جريمة قتل غير عمدية بشرط توافر الخطأ عير العمدي في حقه.

ويجب أن يعلم الجاني أن نشاطه يمثل اعتداء علي حياة المجني عليه فالممثل الذي يطلق مسدسه علي ممثل آخر أثناء التمثيل معتقداً بأن المسدس يحوي رصاصاً فارغاً، لا يتوافر لديه القصد الجنائي "لانتفاء العلم" إذا استبدل شخص آخر للرصاص دون علمه.

ولكي يقوم القصد الجنائي يجب أن تتوافر الإرادة إلي السلوك "السلبي أو الإيجابي" الذي من شأنه إحداث الوفاة وإلي الوفاة باعتبارها الغرض أو الهدف الذي يتجه الجاني إلي السلوك امتنعت مسؤليته عن جريمة عمدية أو غير عمدية فمن يسقط علي طفل فيقتله بسبب دفعه قوية من شخص آخر أو بسبب حالة إغماء مفاجئ أصابه لا يسأل عن جريمة القتل لا في صورتها العمدية ولا في صورتها غير العمدية لعدم توافر الركن المعنوي في الحالتين.

ويجب لاكتمال عناصر القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلي إحداث الوفاة كنتيجة لنشاطه إذ لا يكفي أن يعلم بتلك النتيجة فقط أي يتوقعها، وإنما يجب أن تتجه إرادته إليها كغاية أو كهدف قريب يسعى إليه من نشاطه.

وعلي ذلك لا تتوافر إرادة النتيجة وينتفي تبعاً لذلك القصد الجنائي في حالة ما إذا أطلق شخص عدة أعيرة نارية في الهواء تعبيراً عن فرحه بزواج أحد أقربائه فأصابت طلقة أحد المدعوين وقتلته، وإن كان يمكن أن يسأل عن قتل غير عمدي.

أولاً : طبيعة القصد الجنائي في جريمة القتل :

يقسم الفقه القصد إلي قص عام وقصد خاص والقصد العام هو العلم والإرادة بالمعنى السابق، أما القصد الخاص فهو غاية إضافية يتجه إليها قصد الجاني ويتطلبها المشرع في بعض الجرائم حتى تكتمل عناصر القصد الجنائي.

وقد ذهب جانب من الفقه، مؤيداً في ذلك بأحكام القضاء إلي ضرورة توافر قصد خاص في جريمة القتل وهو قصد إزهاق الروح أو نية إزهاق الروح إلي جانب القصد العام بطبيعة الحال. إذ أن القصد العام يتوقف لديهم عند حد المساس بجسم المجني عليه سواء في جرائم القتل أو جرائم الإيذاء، أي أن القصد العام في هذه الجرائم عندهم واحد، ولذلك يميزون بينهما علي أساس القصد الخاص في جريمة القتل[٥٢].

الفرق بين القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

يتضح من الحديث عن أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أن الأركان تكاد تكون واحدة فكل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يؤكد علي آدمية المقتول وحياته ، فما لم يكن المقتول آدمياً فلا تتوافر أركان جريمة القتل العمد.

فالشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء علي حياة الإنسان بقتله وذلك بنصوص قطعية كثيرة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، كما تشدد وتغلظ عقاب من يرتكب جريمة قتل عمدي وذلك في قوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾[٥٣]. وفي قوله جل شأنه ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً {٦٨} يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾[٥٤]. وقال تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[٥٥]. ومن السنة النبوية الشريفة قال رسول الله –ﷺ– "لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بأحد ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة".

وعن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: "لزوال الدنيا أهون علي الله من قتل رجل مسلم".

وعن أبي الحاكم قال: سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن رسول الله –ﷺ– قال: "لو أن أهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار".

---

[٥٢] د/ علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق، ص٥٣–٥٥.

[٥٣] سورة الإسراء : الآية ٣٣.

[٥٤] سورة الفرقان : الآيتان ٦٨–٦٩.

[٥٥] سورة النساء : الآيتان ٩١–٩٢.

وفي القوانين الوضعية علي اختلاف مذاهبها كان الحفاظ علي حياة الإنسان بمنع الاعتداء عليه محور اهتمام هذه القوانين. وذلك لأن الإنسان هو نواة المجتمع، لا يعقل بقاء مجتمع علي ظهر الأرض سمح لأفراده أن يعتدي كل منهم علي حياة غيره أو بدنه[٥٦].

وقد نصت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصري علي أن "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار علي ذلك أو الترصد، يعاقب بالإعدام".

من هذه المادة يتضح أن عقوبة القتل العمد في القانون المصري هي الإعدام كما هو الحال في الفقه الإسلامي طبقاً للاتجاه القائل بأن موجب العمد هو القصاص علينا.

غير أن الأمر يختلف في القانون عن الفقه الإسلامي فالقانون يشترط لإيجاب هذه العقوبة سبق الإصرار عليه أو الترصد بينما الفقه الإسلامي لا يشترط ذلك، فمتى وقع القتل عمداً عوقب القاتل بالقصاص سواء سبقه إصرار أو ترصد أم لم يسبقه ذلك.

وقضت المادة ٢٣٤ بأن "من قتل نفساً عمداً من غير إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحه أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم علي الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة"

من هذه المادة يتضح ما يلي:

١- أن القتل العمد الذي لم يسبقه إصرار أو ترصد يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وهذا يخالف الفقه الإسلامي حيث يعاقب عليه بالقصاص.

٢- أن هذه الجناية ذاتها يعاقب عليها بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى. وهذا يخالف الفقه الإسلامي أيضاً، لأنه لا يشترط للعقاب بالقصاص في القتل العمد مثل هذا الاشتراط.

٣- وأن هذه الجناية ذاتها يعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم علي الهرب أو التخلص من العقوبة.

وهذا الشرط أيضاً يختلف مع الشريعة الإسلامية[٥٧].

---

[٥٦] د/ أبو السعود عبد العزيز موسى: أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ١٩٩٤م، ص٤٤٩-٤٥١.

[٥٧] د/ محمود محمد حسن: مرجع سابق ، ص٤٨-٥٠.

المبحث الثانى : عقوبة الزنا

تمهيد (أخطار الزنا) :

عندما انتشر الزنا وساد الفساد بين قوم لوط[٥٨] ، وذلك بعد مأساة قوم شعيب ، دمرهم الله بحجارة من سجيل منضود ، قال تعالى ﴿فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾[٥٩] .

واليوم ، نسى الإنسان وهو فى خضم الحضارات المادية ، فعاد إلى سيرته الأولى ليبيح الزنا ، فأرسل الله عليهم "مرض الإيدز"[٦٠] ، ليكون إنذاراً إلهياً ، وليدمر الله به ما شاء أن يدمر من تلك المجتمعات التى انتشرت فيها تلك الفاحشة[٦١] ، لهذا لم يهد الله الإنسان إلى علاج حاسم لهذا المرض حتى اليوم ، فوضعوه فى قائمة الأمراض المستعصية .

وسيظل كذلك إلى أن يلغى هذا المبدأ الهدام "الحرية الجنسية" فكما بدأ هذا المرض بالقانون ، فبالقانون يعالج .

وكذبت البرلمانات الأوروبية والأمريكية ، إذ قالت : إن الويل كل الويل لقانون لا يساير رغبات المراهقين ، فالصحيح أن الويل كل الويل لحياة لا يحكمها الدين الإسلامى ، وتلك معجزات الإسلام الذى تنبأ بتلك الأمراض منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ، فيقول رسول الله : "ما انتشرت الفاحشة فى قوم حتى يعلنوا بها إلا وفشى فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم الذين مضوا"[٦٢] .

لقد نظر الفقه الإسلامى إلى جريمة الزنا نظرة اجتماعية ، فهى – متى انتشرت – من أقوى معاول هدم البنية الاجتماعية ، أما عن طريق نزوح الشباب عن الزواج ابتداء – ما دام هناك مصرف للغرائز غير مشروع – أو عن طريق تدمير الإنسان الفرد انتهاء[٦٣] .

---

[٥٨] قوم لوط : هم الذين ابتدعوا فاحشة اللواط ، وقد سميت الجريمة باسمهم حيث انتشرت بينهم لدرجة أنهم وصفوا بأفجر الناس وأكفرهم وأسوأهم طوية ، وأرداهم سيرة وسريرة .

[٥٩] سورة هود ، الآية (٨٢) .

[٦٠] لقد أجمعت المؤتمرات التى انعقدت لمواجهة مرض الإيذر على حقيقة واحدة فحواها أن الإباحية الجنسية هى السبب الرئيسى إن لم يكن الوحيد للإصابة بفيروس الإيذز "مرض المناعة المكتسبة" .

[٦١] لقد أعلنت هيئة مراقبة الأمراض المعدية الأمريكية C.D.C. أن خمسين ألف شخص ماتوا بالإيدز عام ١٩٨٨ .

[٦٢] من الأصول العلمية فى المجال الطبى أن الزنا يورث أمراضاً جنسية ، تسوق المجتمع – إذا انتشرت – سوقاً حثيثاً نحو حفرة القبر .

[٦٣] فإذا كان الهدف من الزواج هو عمران الكون ، فالزنا هو هدم لتلك الغاية عن طريق انقراض النوع البشرى .

لهذا فقد اعتنق الفقه "مبدأ التحريم المطلق" وإن وضع له استثناء ، وذلك بإباحة الأفعال الجنسية فيما بين زوجين تربطهما علاقة زوجية قائمة وصحيحة[٦٤] .

وقد ورد هذا المبدأ وذلك الاستثناء فى قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ {٥} إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٦٥] .

وعاقبة الشريعة الإسلامية بشدة على فعل واحد عندما يصل الجناة بمشروعهم الإجرامى حتى منتهاه ، وذلك بحصول اتصال جنسى ، مشكلاً بذلك جريمة الزنا ، أما عن باقى الأفعال الجنسية تدخل فى مجال الجرائم التعزيزية ، وفيها تقاس العقوبة بحسب جسامة الجريمة من ناحية ، وظروف المتهم الشخصية من ناحية أخرى[٦٦] .

عن عبدالله بن عمر قال : أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : "يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن ، وأعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة فى قوم قط ، حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فسهم الطاعون ، والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان ، إلا أخذوا بالسنين ، وشدة المئونة ، وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله ، وعهد رسوله ، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم ، فأخذوا بعض ما فى أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ، ويتخيروا مما أنزل الله ، إلا جعل الله بأسهم بينهم"[٦٧] .

أما مصادر الزنا الشنيعة ، وآثاره ، فهى أكثر من أن تحصى ، لأنها مضار أخلاقية ، ودينية ،وجسمانية ، واجتماعية ، وأسرية ، وناهيك بجريمة يرتكبها صاحبها وهو مسرور ، بينما يحنى على نفسه بإغضاب ربه ، وتعرضه لمقته وغضبه ، وشديد عقابه بل يتعرض لانتزاع الإيمان من قلبه ، كما يخلع الإنسان قميصه من عنقه ، فإن مات وهو ملتبس بجنايته، مات على غير ملة الإسلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن" رواه البخارى .

---

[٦٤] لا نقصد من كلمة الاستثناء أن حكمه يتعارض مع القاعدة العامة ، فإذا كانت القاعدة هدفها حماية المجتمع من الانقراض – وذلك بتحريم الزنا ، فإباحة العلاقات الجنسية بني الأزواج هدفها عمران الكون وازدهاره.

[٦٥] سورة المؤمنين ، الآية (٥) .

[٦٦] د. عبد الوهاب عمر البطراوى : البطراوى : شرح جرائم الحدود الشرعية ومدى علاقتها بأمراض العصر معقب عليها بقوانين الحدود الليبية ، ط١ ، ١٩٩٦، ص ٧٢-٧٦ .

[٦٧] ابن ماجة أبو عبد الله محمد : سنن ابن باجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء الكتب العربية ، حلب ، ج٢ ، ص ١٣٣٢ .

أما الأضرار التى تعود على المرأة من جراء هذه الفاحشة ، فهو هتك عرضها ،وسلب شرفها ، وضياع حيائها ، وذهاب دينها ، وسقوطها من المجتمع ، وتعرضها لارتكاب كبيرة من أعظم الكبائر ، واقتراف جريمة من أفظع جرائم المجتمع ، وهى لاهية مسرورة بلحظات قليلة ، وشهوة حقيرة .

ولا ننسى تدنس شرف أسرتها ، وإلحاق العار بأهلها الأبرياء ، نساء ورجالاً بلا ذنب، وكذلك الجناية على الجنين الذى قد يولد من طريق الزنا ، ويأتى ثمرة هذه الجريمة ، فيتعرض القتل وهو الغالب ، وأن عش فالضياع ، والفساد ، والعار اللازم له طول حياته ، واحتقار المجتمع له ، ونفورهم منه ، حتى يصبح الموت أفضل عنده من هذه الحياة ، فإن من لم يثبت نسبه ميت حكماً .

والجناية على زوجها إن كان لها زوج ، وهتك عرضه ، وضياع شرفه وسمعته ، وسقوطه بين أصحابه وجيرانه ومعارفه ، وملاحقة العار له فى حياته ، وبعد وفاته ، والجناية على الأولاد والذرية من ذكور وإناث ، جناية تعادل القتل ، وسلب الروح من الجسد ، فهذه الجريمة البشعة لا تنسى مع الزمن ،ولا تخفى على أحد ، لأن رائحتها الكريهة ، تزكم النفوس، وتنتشر انتشارا الريح العاصف ، وقد قيل : أن الجريمة لها أجنحة تطير بها .

وإذا تصورت ما يترتب على هذه الجريمة حينما تدخل الزوجة على أولادها ، وأسرة زوجها مولوداً ليس منهم ، وتقحم عليهم شخصاً غريباً عنهم ، يشاركهم بلا حق ، فى معيشتهم وشرفهم ، واسمهم وميراثهم وكل خواصهم ، وما يتبع ذلك من أضرار جسيمة لا يعلمها الإعلام الغيوب فظاعة هذه الجريمة .

ثم إذا نظرت إلى الأضرار الصحية التى تترتب على فاحشة الزنا من أمراض الزهرى والسيلان[٦٨] .

وقد أجمع العلماء على أن الزنا حرام ، وأنه من الكبائر العظام ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾[٦٩] .

وقال تعالى : ﴿الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾[٧٠] .

---

[٦٨] عبد الرحمن الجزيرى : مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٤٠-٤١ .

[٦٩] سورة الإسراء ، الآية (٣٢) .

[٧٠] سورة الفرقان ، الآية (٦٨-٦٩) .

وروى البخارى ومسلم بسندهما عن عبد الله بن مسعود قال : "قلت: يا رسول اللـــه ، أى الذنب أعظم؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك" ، قلـــت : ثـــم أى ؟ قـــال : "أن تزانـــى حليلة جارك" . وقد أجمع المسلمون على ما استقر عليه بعد من الحد ، وهو الـــرجم للـــزانيين المحصنين والجلد لغير المحصنين[٧١] .

المطلب الأول

تعريف جريمة الزنا وأركانها وأقسامها فى الشريعة الإسلامية

عرفه الكاسانى من الحنفية بقوله : هو اسم للوطء الحرام فى قبل المرأة الحيـــة فـــى حالة الاختيار فى دار العدل ، ممن التزم أحكام الإسلام العارى عن حقيقة الملك وعن شـــبهته ، وعن شبهة الاشتباه فى موضع الاشتباه فى الملك والنكاح جميعاً[٧٢] .

الزنا لغة يطلق على عدة معان منها : الفجور ، ومنها : الضيق ، يقولون زنى زناء ، أى : دخل وضاق ، ويطلق كذلك على ما دون مباشرة الأجنبية ، كما قال – صلى الله عليـــه وسلم – : "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا لا محالة، العينان زناهمـــا النظـــر ، والأذنـــان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطى ، والقلـــب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه"[٧٣] .

ويطلق الزنا ويراد به وطء المرأة من غير عقد شرعى ، وهذا هو المراد فى عامـــة النصوص المتعلقة بالزنا .

والزنا اصطلاحاً : هو الوطء فى قبل حال عن ملك أو شبهة"[٧٤] .

وتعريف آخر لجريمة الزنا ، فيقال فى تعريفه شرعاً هو : إيلاج حشفة أو قدرها فـــى فرج امرأة محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة فلو حدث الإيلاج فقد حدث الزنا[٧٥] .

أركان جريمة الزنا :

لجريمة الزنا ركنين أولهما الوطء المحرم، وثانيهما: تعمد الوطء، أو القصد الجنائى.

---

[٧١] أ.د/ محمد بن محمد أبو شهبه : محمد بن محمد أبو شهبه : الحدود فـــى الإســـلام ومقارنتهـــا بـــالقوانين الوضعية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٧٤م ، ص ١٤٢ .

[٧٢] علاء الدين الكاسانى : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، دار الكتـــب العلميـــة ، ط٢ ، ج٧ ، ١٩٨٦ ، ص٣٣ .

[٧٣] صحيح : أخرجه البخارى ٦٢٤٣ ، ومسلم ٢٦٥٧ .

[٧٤] أبو مالك كمال بن السيد سالم : صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمـــة ، المكتبـــة التوفيقيـــة ، القاهرة ، مصر ، ج٤ ، ٢٠٠٣م ، ص ٢١ .

[٧٥] فتاوى الشبكة الإسلامية ، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية ، ٢٠٠٩ ، wwwp://www.Islamweb.net

الركن الأول : الوطء المحرم:

والوطء المعتبر زنى وهو الوطء فى الفرج ، بحيث يتم إيلاج الذكر فى الفرج كالميل فى المكحلة ويكون الإيلاج بقدر تغييب الحشفة فى فرج المرأة الحية أو بقدرها ممن كان مقطوعها ، وإذا حال الحشفة أو قدرها يعتبر زنا بلا خلاف ، ولو دخل الذكر فى هواء الفرج ولم يمس جدره ، حدث إنزال أم لم يحدث ، كما يعتبر الوطء زنا ولو كان حائل بين الذكر خفيفاً أو غليظاً . وأن يتم هذا الجماع بين رجل وامرأة لا تربطهما ببعضهما علاقة زوجية ، أو ملك يمين ، ولا هى أمته ، أو بها شبهة ، وهذا الوطء يوجب الحد .

ويجب أن نفرق بين الوطء المحرم شرعاً المعتبر زنا موجباً للحد والوطء المحرم فقط غير معتبر زنا ولا يوجب الحد وهو: معية مثل : وطء الزوج لزوجته أثناء الحيض والنفاس، والمحرمة بحج أو عمرة أوهما معاً أو الصائمة[٧٦] .

وهناك أفعال أخرى محرمة ومعاقب عليها تعزيزاً دون الحد وهى ما يسمى بمقدمات الوطء كالتقبيل والمفاخذة – التى لم تصل إلى حد الإيلاج والشروع فى جريمة الزنا والسحاق والتعرية – أو المباشرة فى غير الفرج ، فهذه الأفعال تعزيزية بما يراه الحاكم[٧٧] .

الوطء فى الدبر :

يكون الوطء فى الدبر حرام ، قال تعالى : ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾[٧٨] .

ويرى أبو حنيفة أن الوطء فى الدبر لا يعتبر زنا سواء أكان الموطوء ذكراً أم أنثى ، وحجته ان الإتيان فى القبل يسمى زنا والإتيان فى الدبر يسمى لوطاً ، واختلاف الأسامى دليل على اختلاف المعانى ، ولو كان اللواط زنا ما اختلاف أصحاب الرسول فى شأنه ، فضلاً عن أن الزنا يؤدى إلى اشتباه الأنساب وتضيع الأولاد وليس الأمر كذلك فى اللواط ، والظاهريون فلا يرون اللواط زنا وإنما يرونه معصية فيها التعزيز ، وحجتهم أن اللواط غير الزنا وأنه لم يرد نص ولا أثر صحيح يعطى اللواط حكم الزنا[٧٩] .

---

[٧٦] ودليل تحريمه فى الحيض والنفاس قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ "سورة البقرة ، آية ٢٢٢". والآية هنا واردة بشأن الحيض ، ولكن يدخل تحت حكمها النفس ، لاتحاد العلة فى التحريم وهو الإيذاء .

[٧٧] عبد الغنى عمر : جريمة الزنا ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، طرابلس ، ١٩٨٥م ، ط١ ، ص ٩٩-١٠١ .

[٧٨] سورة الأعراف ، الآية (٨١) .

[٧٩] عبد القادر عودة : مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣١١ .

وطء الزوجة فى دبرها :

حدثنا يونس ، قال ثنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن جريح ، أن محمد بن المنكدر حدثه، عن جابر بن عبد الله : "أن اليهود قالوا للمسلمين : من أتى امرأته وهى مدبرة جاء ولده أحول ، فأنزل الله – عز وجل – : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[٨٠] . فقال رسول الله – عليه السلام – : مدبرة ومقبلة ما كان فى الفرج" .

ففى توفيق النبى – عليه السلام – إياهم فى ذلك على الفرج إعلاماً منه إياهم أن الدبر بخلاف ذلك[٨١] .

ولكن إذا وطء الرجل زوجته فى دبرها إن واجبه التعزيز وإن تكرر منه الفعل ، فإن لم يتكرر فلا تعزيز ، لأن الفعل لا يعتبر زنا لأن الزوجة محل وطء الزوج وللزوج أن يستمتع بها ، فالجريمة إذن عند الشافعية جريمة اعتياد لا تقع إلا بعد النهى عنها[٨٢] .

الوطء بشبهة :

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "أدرءوا الحدود بالشبهات" .

ويقسم الشافعيون الشبهة ثلاثة أقسام :

الأولى : شبهة فى المحل : كوطء الزوجة الحائض أو الصائمة أو إتيان الزوجة من دبرها ، فالشبهة هنا قائمة فى محل الفعل المحرم ؛ لأن المحل مملوك للزوج ومن حقه أن يباشر الزوجة ، وإذا لم يكن له أن يباشرها وهى حائض أو صائمة او أن يأتيها فى الدبر ، إلا أن ملك الزوج للمحل وحقه عليه يورث شبهة ، وقيام هذه الشبهة يقتضى درء الحد .

الثانى : شبهة فى الفاعل : كمن يطأ امرأة زفت إليه على أنها زوجته ، ثم تبين أنها ليست زوجته ، وأساس الشبهة ظن الفاعل واعتقاده بحيث يأتى الفعل ، وهو يعتقد أنه لا يأتى محرماً ، فقيام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة يترتب عليها درء الحد ، أما إذا أتى الفاعل الفعل وهو عالم بأنه محرم فلا شبهة .

الثالثة : شبهة فى الجهة أو الطريق : يقصد من هذا التعبير الاشتباه فى حل الفعل وحرمته ، وأساس هذه الشبهة الاختلاف بين الفقهاء على الفعل ،فكل ما اختلفوا على حله أو

---

[٨٠] سورة البقرة ، الآية (٢٢٣) .

[٨١] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى : نخب الأفكار فى تنقيح مبانى الأخبار فى شرح معانى الآثار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط١ ، ج١٠ ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٣٨ .

[٨٢] د. نصر فريد محمد واصل : الوسيط فى جريمتى الزنا والقذف ، دار الكتاب الجامعى ، ط ١٩٨٦ ، ص٢٥ .

جوازه كان الاختلاف فيه شبهة يدرأ بها الحد ، فمثلاً يجيز أبو حنيفة النكاح ، بلا ولـــى ، ويجيز مالك النكاح بلا شهود ، ويجيز ابن عباس نكاح المتعة ، ولا يجيز جمهـــور الفقهاء هذه الأنكحة ، ونتيجة هذا الخلاف أن لا حد على الـــوطء فـــى تلـــك الأنكحـــة المختلف عليها ، لأن الخلاف يقوم شبهة تدرأ الحد ، ولو كان الفاعل يعتقـــد بحرمـــة الفعل ؛ لأن هذا الاعتقاد فى ذاته ليس له أثر ما دام الفقهـــاء مختلفـــين علـــى الحـــل والحرمة[٨٣] .

بقاء البكارة :

وبقاء البكارة يعتبر شبهة فى حق المشهود عليها بالزنا عند أبـــى حنيفـــة والشـــافعى وأحمد ، فإذا شهد أربعة على امرأة بالزنا ، وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء ، فلا حد عليها للشبهة ولا حد على الشهود .

ولكن الإمام مالك يرى الحد على المرأة ، لأن المثبت مقدم عنده عن النـــافى ، ولـــأن من المحتمل أن يحصل الوطء دون أن يترب عليه إزالة البكارة .

الرضاء بالوطء :

الرضاء بالوطء لا يعتبر شبهة باتفاق ، فمن وطئ امرأة أجنبية أباحت نفسها له فهـــو زان ، ولو كان ذلك بإذن وليها أو زوجها ، لأن الزنا لا يستباح بالبذل والإباحة ، وليس لأحـــد أن يحل ما حرم الله ، فإن أحلت امرأة نفسها فإحلالها نفسها باطل وفعلها زناً محضى .

ولو أن امرأة دلست نفسها أو غيرها لأجنبى فوطئها يظن أنها امرأته فلا حـــد علـــى الرجل ، والمرأة الموطوءة زانية ، أما المدلسة فلا تعتبر زانية وعليها التعزيز"[٨٤] .

الركن الثانى : القصد الجنائى :

إن هذا الركن هو أساس مبدأ المسئولية الأدبية ، حيث لا جريمة فى الإســـلام – حديـــة كانت أو تعزيزية أو قصاص – إلا إذا كان الجانى بالغاً وعاقلاً ومريداً لتحدى إرادة الشـــرع ، فإذا ارتكبت الجريمة عن جهل او خطأ فلا يسأل الفاعل ، وهذا ما يسمى بركن القصد الجنائى أو العمد . فيقول الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَـــا أَخْطَـــأْتُم بِـــهِ وَلَكِـــن مَّـــا تَعَمَّـــدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٨٥] .

---

[٨٣] عبد القادر عودة : مرجع سابق ،ج٢ ، ص ٣١٨ .

[٨٤] المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .

[٨٥] سورة الأحزاب ، الآية (٥) .

وابن قيم الجوزية يرى : أن النية هى روح العمل ولبه ، فالعمل تابع للقصد يصح بصحته ويفسد بفساده ، ومتى توافر القصد لدى الجانى فيستوى الباعث على الزنا ، كما لو مكنت المرأة غير زوجها لوطئها لتحمل فلا تتعرض إلى الطلاق أو العكس لكى تطلب الطلاق من زوجها ، أو كان الزنا لإشباع غريزة أو للانتقام من أهل المرأة ، ومن تعريف القصد الجنائى يتكون من إرادة الجانى وعلمه بأن ما يفعله يعد زنا .

زنا المحصن :

معنى الإحصان : الإحصان لغة معناه : الدخول فى الحصن أو المنع ، قال تعالى : ﴿لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ﴾[٨٦] ، ويقال أحصن إذا دخل فى الحصن .

وللإحصان فى القرآن أكثر من معنى ، فقد جاء بمعنى التزويج فى قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٨٧] ، وجاء بمعنى الحرية فى قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٨٨] ، وجاء بمعنى العفة فى قوله تعالى : ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾[٨٩] ، وقوله : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٩٠] ، وجاء بمعنى الإسلام والزواج فى قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾[٩١] ، وجاء بمعنى الحرية والبلوغ والعفة فى قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[٩٢] .

أنواع الإحصان :

الإحصان فى الجرائم على نوعين إحصان الرجم وإحصان القذف وسنتكلم على إحصان الرجم .

والرجم شرعاً : هو مجموعة من الشروط إذا توفرت فى الزانى كان عقابه الرجم بدلاً من الجلد .

---

[٨٦] سورة الأنبياء ، الآية (٨٠) .

[٨٧] سورة النساء ، الآية (٢٤) .

[٨٨] سورة النساء ، الآية (٢٥) .

[٨٩] سورة التحريم ، الآية (١٢) .

[٩٠] سورة المائدة ، الآية (٥) .

[٩١] سورة النساء ، الآية (٢٥) .

[٩٢] سورة النور ، الآية (٤) .

فإذا زنا الحر المحصن المكلف مختاراً فحده الرجم حتى يموت ، وعن جابر بن عبد الله الأنصارى : "أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى ، فشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد أحصن"[٩٣] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس يوماً ، فقال : إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، وانزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأنا وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، وإذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف[٩٤] .

شروط الإحصان :

١- **الوطء فى نكاح صحيح** : يشترط لقيام الإحصان أن يكون هناك وطء فى نكاح صحيح ، وأن يكون الوطء فى القبل، ولا خلاف فى أن عقد النكاح الخالى من الوطء لا يحصل به إحصان ولو حصلت فيه خلوة صحيحة، أو وطء فيما دون الفرح.

٢- **البلوغ والعقل** : وهما شرطا الأهلية للعقوبة ، فإذا حصل الوطء من صبى أو مجنون ثم بلغ وعقل بعد الوطء لم يكن بالوهاء السابق محصناً ، وإذا زنا عوقب على أنه غير محصن[٩٥] .

(٣) حد الرقيق :

وإذا زنا غير الحد – عبداً كان أو امة – فلا رجم عليه ، ولكن يجلد خمسين جلدة ، لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[٩٦]، وعن عبد الله بن عياش المخزومى قال : "أمرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش ، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة ، خمسين خمسين فى الزنا"[٩٧] .

والمملوكة باليمين وهى المرأة تسبى فى الحرب الشرعية وهى الجهاد فى سبيل الله ، فهذه من الجائز أن يكون زوجها لم يمت فى الحرب وبما أن صلتها قد انقطعت بدار الحرب

---

[٩٣] عبد القادرة عودة : مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٤٦ .

[٩٤] د. عبد العظيم بدوى : الوجيز فى فقه السنة والكتاب العزيز ، دار ابن رجب، ط٣ ، ٢٠٠١ ، ص٤٣١.

[٩٥] عبد القادر عودة : مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٤٧ .

[٩٦] سورة النساء ، الآية (٢٥) .

[٩٧] د. عبد العظيم بدوى : مرجع سابق ، ص ٤٣٢ .

وبزوجها وأهلها وأصبحت مملوكة ، أذن الله تعالى رحمة بها فى نكاحها ممن ملكها من المؤمنين .

ولذا ورد أن الآية نزلت فى سبايا أوطاس ، وهى وقعة كانت بعد موقعة حنين فسبى فيها المسلمون النساء والذرارى ، فتحرج المؤمنون من عشيان أولئك النسوة ومنهن المتزوجات ، فإذن لهم فى غشيانهن بعد ان تسلم إحداهن وتستبرأ بحيضة ، أما قبل إسلامها فلا تحل لأنها مشركة ، هذا معنى قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ، وقوله : ﴿كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يريد ما حرمه تعالى من النكاح قد كتبه على المسلمين كتاباً وفرضه فرضاً لا يجوز إهماله أو التهاون به ، فكتاب الله منصوب على المصدرية ، وقوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾ ، أى ما بعد الذى حرمه من المحرمات بالنسب وبالرضاع وبالمصاهرة على شرط أن لا يزيد المرء على أربع ، كما هو ظاهر قوله تعالى : ﴿مَّثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أى لا حرج عليكم أن تطلبوا بأموالكم من النساء غير ما رحم عليكم ، فتتزوجوا ما طاب لكم حال كونكم محصنين غير مسافحين ، وذلك بان يتم النكاح بشروطه من الولى والصداق والصيغة والشهود ، وإذ أن نكاحاً يتم بغير هذه الشروط فهو السفاح أى الزنى .

وقال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾ ، فقد تضمنت بيان رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين إذ رخص لمن لم يستطع نكاح الحرائر لقلة ذات يده ، مع خوفه العنت الذى هو الضرر فى دينه بالزنى ، أو فى بدنه بإقامة الحد عليه رخص له أن يتزوج المملوكة بشرط أن تكون مؤمنة ، وأن يتزوجها بإذن مالكها وأن يؤتيها صداقها وأن يتم ذلك على مبدأ الإحصان الذى هو الزواج بشروطه لا السفاح ، الذى هو الزنى العلنى المشار إليه بكلمة "غير مسافحات" ، ولا الخفى المشار إليه بكلمة "ولا متخذات أخدان" أى إخلاء هذا معنى قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾ أى قدرة مالية أن ينحكم المحصنات أى العقائق .

وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ أى الإماء – بالزواج وبالإسلام ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ أى زنين فعليهن حد هو نصف ما على المحصنات من العذاب وجلد خمسين جلدة ، وتغريب ستة أشهر ، لأن الحرة إن زنت وهى بكر تجلد مائة وتغرب ستة ، أما الرجم الذى هو الموت فإنه لا ينصف ، فلذا فهم المؤمنون فى تصنيف العذاب أنه الجلد لا الرجم وهو إجماع لا خلاف فيه ، وقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ يريد أبحت لكم ذلك لمن خاف على نفسه

الزنى إذا لم يقدر على الزواج من الحرة لفقره واحتياجه ، وقوله تعالى : ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ...﴾ أى على العزوبية خير لكم من نكاح الإماء[٩٨] .

المطلب الثانى

تعريف جريمة الزنا وأركانه فى القانون الوضعى

أولاً: جريمة الزنا :

لم يتعرض القانون الليبى والمصرى إلى تعريف هذه الجريمة ، وإنما اكتفت بذكر الزانى وعقوبته ، حيث بينت أن جريمة الزنى لا تقوم إلا من الزوج والزوجة أثناء قيام الرابطة الزوجية بينهما ، ولا تقوم هذه الجريمة إذا ارتكبت من غير المتزوجين ، ولكن بعض فقهاء القانون قد تعرضوا فى شروحهم للقوانين إلى تعريف جريمة الزنا ، فقد عرفها بعضهم "بأنها تدنيس لفراش الزوجية ، وقيل : هى الجريمة التى تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بآخر يعاقب القانون باسم شريك .

وعرف أحمد نور "الزنى" بقوله : الزنى هو ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع توفر القصد الجنائى مع امرأة أو رجل برضاه حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً[٩٩] .

أركان جريمة الزنا فى القانون الوضعى :

عاقب قانون العقوبات المصرى فى المادة ٢٧٧ ، الزوج الزانى إذا زنى فى منزل الزوجية ولو مرة واحدة ، وعد الزانية معه معاً شريكة فى الجريمة .

كما نصت المادة ٢٧٥ عقوبات مصرى على عقاب الزانى بالمرأة المتزوجة ، وللزنى فى القانون المصرى شروط حددتها المحاكم على الوجه الآتى :

أولاً : الوقاع "الوطء" :

عرفت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ١٩٤٨/١٢/٢٨م ، الوقاع بأنه إتيان الرجل للمرأة بالطريق الذى أعدته الطبيعة بحكم غريزة التناسل ، وذلك بان يولج الرجل عضو تذكيره فى عضو الانثى .

---

[٩٨] أبى بكر جابر الجزائرى : أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، ط١، ج١ ، ١٩٩٤م ، ص ٤٦٠-٤٦٢ .

[٩٩] عبد الغنى عمر : مرجع سابق ، ص ٤٧-٤٩ .

ومن هذا الحكم يتضح وجوب إيلاج عضو التذكير فى فرج المرأة ، فمواقعة المرأة من الخلف ، أو أى جزء من جسمها أو العبث بأى جزء من جسمها لا يعد زنا وإدخال أى عضو آخر غير عضو التذكير فى فرج المرأة لا يعد زنا ، ولا يمنع من وقوع الجريمة عدم إمناء الرجل أو خصيا ما دام قادر على الإيلاج ، أو كون المرأة غير قادرة على الحمل لأى سبب .

ثانيا : الزواج :

نظراً لأن هذه الجريمة تعد جريمة خيانة زوجية ، لهذا يجب أن يكون هناك علاقة زوجية صحيحة قائمة لأى من طرفى الجريمة ، فإذا لم يكن سوى عقد خطبة فلا جريمة ، أما إذا كان العقد قائم فجريمة الزنا قائمة ، ولو لم يكن الدخول قد تم ، كما لا يشترط أن يكون العقد موثقاً بل يكفى أن يكون قائماً شرعاً ولو لم يوثق ، وجريمة الزنا تعد قائمة فى حالة الطلاق الرجعى وأثناء فترة العدة ، والزنى بعد الطلاق البائن لا يقع .

وغيبة الزوج عن الزوجة لا يمنع من وقوع جريمة الزنا إلا إذا حكمت المحكمة بالتطليق للغيبة .

وكذلك إذا تبتت التحريات موته وحكم بذلك فتعتد الزوجة عدة الوفاة بعد الحكم ، وليس عليها حرج أو عقاب إذا زنت بعد ذلك .

ثالثاً : مسكن الزوجية :

توسعت المحاكم فى مصر وفرنسا فى تعريف منزل الزوجية ، فقد قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٤٣/١٣/١٣ : "للزوجة أن تساكن زوجها حيثما سكن ، ولها من تلقاء نفسها أن تدخل أى مسكن يتخذه ، كما للزوج أن يطلبها للإقامة به ومن ثم فإنه يعتبر فى حكم المادة ٢٧٧ عقوبات منزلاً للزوجية أى مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلاً ، وإذا زنى الزوج فى مثل هذا المسكن فإنه يحق عليه العقاب ، إذ الحكمة التى قصدها الشارع هى صيانة الزوجية الشرعية من الإهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجها .

رابعاً : القصد الجنائى :

يشترط علم الزوج والزوجة بقيام العلاقة الزوجية ، وعلم الشريك والشريكة فى الزنا بزواج الطرف الآخر ، والعلم بأن المنزل منزل زوجية فى الحال التى تشترط ذلك[١٠٠] .

مقارنة بين التشريع الوضعى والشريعة الإسلامية :

وبالمقارنة بين التشريع الوضعى والشريعة الإسلامية يتضح الآتى :

---

[١٠٠] عبد الغنى عمر : مرجع سابق ، ص ٦٩ .

إن القوانين الوضعية لا تعتبر جريمة الزنى قائمة إلا فى حالتين اثنتين فقط وهما :

١- زنى الزوجة .

٢- زنى الزوج فى بيت الزوجية .

بمعنى أن جريمة الزنى لا تقع إلا إذا حصلت من إنسان متزوج تربطه العلاقة الزوجية وقت ارتكاب الفعل ، سواء كان ذكراً أم أنثى ، أما إذا ارتكب هذا الفعل من غير المتزوجين فلا يعتبر زنى ، وإنما يعتبر مواقعة لا عقاب عليها إلا إذا كان هذا الفعل قد تم بالإكراه ، أو كان على صغير السن أو به عاهة تمنعه من المقاومة ، أما فى الشريعة الإسلامية فإن جريمة الزنى تكون قائمة إذا وطئ الرجل المرأة بغير نكاح شرعى ، ولا فرق بعد ذلك إذا كان الرجل متزوجاً أو لا ، وكذلك المرأة ، فأى وطء يقع بين رجل وامرأة يعتبر زنا .

ويظهر من خلال المقارنة أن الشريعة الإسلامية أعم وأشمل لجريمة الزنى منها فى القوانين الوضعية[١٠١] .

وتعاقب الشريعة الإسلامية على الزنا باعتباره ماساً بكيان الجماعة وسلامتها ، إذ أنه اعتداء شديد على نظام الأسرة ، والأسرة هى الأساس الذى تقوم عليه الجماعة ، ولأن فى إباحة الزنا إشاعة للفاحشة ، وهذا يؤدى إلى هدم الأسرة ثم إلى إفساد المجتمع وانحلاله ، والشريعة تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية .

أما العقوبة فى القوانين الوضعية فأساسها إن الزنا من الأمور الشخصية التى تمس علاقات الأفراد ولا تمس مصالح الجماعة ، فلا معنى للعقوبة عليه ما دام عن تراض – إلا إذا كان أحد الطرفين زوجاً ، ففى هذه الحالة يعاقب على الفعل صيانة لحرمة الزوجية .

الخاتمة:

(١) النتائج :

١- يتضح أن أركان جريمة القتل العمد فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى أن الأركان تكاد تكون واحدة ، فكل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى يؤكد على آدمية المقتول وحياته ، فالشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء على حياة الإنسان بقتله ، وذلك بنصوص قطعية فى القرآن الكريم وفى السنة النبوية الشريفة ، قال تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى)) "سورة القرة ، الآية ١٧٨" ،

---

[١٠١] د. نصر فريد محمد واصل : مرجع سابق ، ص ١٧ .

وقد نصت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصرى على أن كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام".

٢- الشريعة الإسلامية تعاقب على جريمة الزنا فى حد ذاتها ، أما القوانين الوضعية تعاقب عليها لما فيها من انتهاك حرمة الزوجية وليس من شك فى أن ترتيب العقوبة على الجريمة أصلح للمجتمع ، وأدى إلى تطهيره من هذا المرض الخطير الذى يهدد الأسرة والمجتمع لما فيه من اختلاط الأنساب ، وانتهاك الأعراض ونقل الأمراض ولا سيما التناسلية منها .

٣- إن الشريعة الإسلامية لا تعتبر رضا المزنى بها مبرر لعدم اعتبار الزنا جريمة وبالتالى لعدم العقوبة ، بخلاف القوانين الوضعية فإنها اعتبرت الرضا نافياً للجريمة .

٤- إن الشريعة الإسلامية تجعل العقوبة من حق الله ، فمن ثم لا يجوز للحاكم ، أو القاضى الإعفاء أو التخفيف منها ، كما لم يعتبر تنازل المجنى عليه مغيراً من صفة الجريمة ، ولا رافعاً للعقوبة لأن ذلك ليس حقاً له يتصرف فيه كما يشاء ، إنما الحدود حق الله .

٥- إن الشريعة الإسلامية تعتبر زنا الزوج جريمة يستحق عليها العقاب سواء أكان ذلك فى منزل الزوجية أم لا ، بخلاف القوانين الوضعية فلا تعتبره جريمة إلا إذا كان فى منزل الزوجية ، ومعنى هذا حصر الجريمة فى أضيق حدودها وفتح الأبواب للتحايل على القانون ، إذا لا يعدم الزوج أمكنه أخرى كثيرة لإشباع شهواته ، ورغباته لأنه لا ينطبق عليها نص القانون ، وفى ذلك ما فيه من فتح أبواب الفسق والفجور وتضييق أبواب العفة ، والتحصين .

من هذه المادة يتضح أن عقوبة القتل العمد فى القانون المصرى هى الإعدام كما هو الحال فى الفقه الإسلامى القائل بأن موجب العمد هو القصاص .

غير أن الأمر يختلف فى القانون عن الفقه الإسلامى ، فالقانون يشترط لإيجاب هذه العقوبة سبق الإصرار عليه أو الترصد ، بينما الفقه الإسلامى لا يشترط ذلك ، فمتى وقع القتل عمداً عوقب القاتل بالقصاص سواء سبقه إصرار أو ترصد أم لم يسبقه ذلك .

(٢) التوصيات :

١- تنزيه كلام الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم من التضارب والخطأ ، ورد العيب إلى قصور العقل فى إدراك النقل الصحيح ، والمسلم لا يقدم على القرآن الكريم والسنة رأياً ولا عقلاً ولا حكماً إلا حكم الله ورسوله .

٢- يجب على ولى الأمر أو رئيس الدولة تطبيق القصاص والحدود والشريعة الإسلامية من دون الرجوع للسلطة التشريعية لن هو المسؤول أمام الله عن ذلك .

٣- إلغاء جميع نصوص القانون الوضعى التى تتعارض مع الشريعة الإسلامية واستبدالها بنصوص توافق الشريعة الإسلامية التى يكون مصدرها الأساسى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

المراجع :

١- ابن بطال أبو الحسن علي، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة رشيد ، السعودية، الرياض، ج٨.

٢- ابن ماجة أبو عبد الله محمد : سنن ابن باجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء الكتب العربية ، حلب ، ج٢.

٣- ابن ماجه ، وماجه اسم أبيه يزيد أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ج٣، ط١.

٤- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، ج٢.

٥- د. أبو السعود عبد العزيز موسى : أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ١٩٩٤م.

٦- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط١، ح٢٨، ٢٠٠١م.

٧- أبو مالك كمال بن السيد سالم : صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر، ج٤ ، ٢٠٠٣م.

٨- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى : نخب الأفكار فى تنقيح مبانى الأخبار فى شرح معانى الآثار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط١ ، ج١٠ ، ٢٠٠٨.

٩- أبى بكر جابر الجزائرى : أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط١ ، ج١ ، ١٩٩٤م.

١٠- الفقه الميسر في الكتاب والسنة، وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤.

١١- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المحقق د/ محمد عبد الله ولد كـــريم، شرح الحدث، حديث ضعيف، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

١٢- عبد الرحمن الجزيري : كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة، دار الحديث، القاهرة،ج٥.

١٣- د. عبد الرحيم صدقي : قانون العقوبات، القسم الخاص.

١٤- د. عبد العظيم بدوى : الوجيز فى فقه السنة والكتاب العزيز ، دار ابن رجب ، ط٣ ، ٢٠٠١.

١٥- عبد الغنى عمر : جريمة الزنا ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، طرابلس ، ط١، ١٩٨٥م.

١٦- عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢، مكتبة التراث ، القاهرة، ٢٠٠٥م.

١٧- د. عبد الوهاب عمر البطراوى : شرح جرائم الحـــدود الشـــرعية ومـــدى علاقتهـــا بأمراض العصر معقب عليها بقوانين الحدود الليبية ، ط١ ، ١٩٩٦.

١٨- علاء الدين الكاسانى : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ج٧ ، ١٩٨٦.

١٩- د. علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات ، القسم الخاص بجرائم الاعتداء علـــي الإنسان والمال، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٢م.

٢٠- فتـــاوى الشـــبكة الإســـلامية ، لجنـــة الفتـــوى بالشـــبكة الإســـلامية ، ٢٠٠٩ ، wwwp://www.Islamweb.net

٢١- د. محمد بكر إسماعيل : الفقه الواضح من الكتاب والسنة علي المذاهب الأربعـــة، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م .

٢٢- د. محمد بن محمد أبو شهبه : الحدود فى الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٧٤م.

٢٣- د. محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبـــات ، القســـم الخـــاص بجـــرائم الأشـــخاص والأموال، الفنية للطباعة والنشر.

٢٤- د. محمود محمد حسن : التشريع الجنائي الإسلامي ، عقوبة القتل العمد.

٢٥- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠١٣.

٢٦- د. نصر فريد محمد واصل : الوسيط فى جريمتـــى الزنـــا والقـــذف ، دار الكتـــاب الجامعى، ط ١٩٨٦.

٢٧- نقض ١٤ إبريل ١٩٨٣م، مجموعة أحكام النقض، س٨٤، ص٥١٥، رقم ١٠٦.

٢٨- نقض ٢٧-١-١٩٥٩م ، مجموعة أحكام الـنقض س١٠، رقـم ٢٣، ص٩١، نقـض ٢٧-٣-١٩٦٧م، مجموعة أحكام النقض س١٨، رقم ٨٢.